

مراسيم تذليلية

تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للأمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991، المذكورة أعلاه، على النحو التالي :

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الأعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د. المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي

"يعين" :

- السيد أبو بكر بلقايد وزيرا للثقافة والاتصال
- السيد جيلالي اليابس وزيرا للجامعات والبحث العلمي
- السيد الهاشمي نايت جودي وزيرا للنقل والمواصلات
- السيد الساسي العموري وزيرا للشؤون الدينية
- الآنسة زمية منتوري وزيرة للصحة والشئون الاجتماعية
- السيد سعيد قشي وزيرا للتشغيل والتكوين المهني
- السيد فاروق طبال وزيرا للسكن
- السيد أحمد بن بيتو وزيرا مقتديا للخزينة "

- لدى وزير الجامعات والبحث العلمي، السيد :

* مراد خلادي، كاتب دولة للبحث العلمي،

- لدى وزير الفلاحة، السيد :

* كامل حاجيات، كاتب دولة للتهيئة الريفية والري الفلاحي".

المادة 3 : تلغى وزارة حقوق الإنسان.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992.

محمد بوظيف

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر، تحرر على النحو التالي :

"المادة الأولى مكرر: يعين :

- لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية السيدان :

* أحمد نوي، كاتب دولة للجماعات المحلية،

* رشيد معاريف، كاتب دولة للسياحة،

- لدى وزير النقل والمواصلات، السيد :

* أحمد عينوش، كاتب دولة للبريد والمواصلات،